

Distr.: General  
25 January 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف\*

## مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير المواضيعي الذي أعده الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد دي زاياس، عملاً بقرار المجلس ٤/٣٦.

\* يُعمم مرفقا هذا التقرير كما وردا وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01171(A)



\* 1 8 0 1 1 7 1 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولاً - مقدمة
٦	.....	ثانياً - مبادئ النظام الدولي
٩	.....	ثالثاً - العقوبات التي تحول دون المضي التدريجي في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وتوصيات من أجل التغلب عليها
١٦	.....	رابعاً - توصيات مستمدة من بعض التقارير السابقة المقدمة من الخبير المستقل
١٦	.....	ألف - إصلاح المنظمة ووكالاتها
١٧	.....	باء - النظام الدولي والشعوب الأصلية
١٧	.....	جيم - نزع السلاح من أجل التنمية
١٧	.....	دال - معايير ممارسة الحق في تقرير المصير
١٩	.....	هاء - جمعية برلمانية عالمية ذات مركز استشاري لدى الجمعية العامة
٢٠	.....	واو - تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
٢٠	.....	زاي - التجارة الدولية وتنامي قوة الشركات عبر الوطنية
٢٠	.....	حاء - معاهدة تجعل المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ملزمة
٢٢	.....	طاء - التهرب الضريبي والملاذات الضريبية
٢٢	.....	ياء - المؤسسات المالية الدولية
٢٤	.....	كاف - المساواة بين الجنسين
٢٤	.....	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

## Annexes

## Page

I.	A new functional paradigm on human rights.....	26
II.	Rule of law must evolve into rule of justice .....	28

## أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير الذي أعده الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٤/٣٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الخبير المستقل أن يعد تقريراً نهائياً عن الدراسات التي أجراها خلال السنوات الست الماضية من ولايته، وأن يتقاسمها مع المجلس في دورته السابعة والثلاثين. ويستمد الخبير المستقل في هذا التقرير خلاصة تقاريره الستة السابقة المقدمة إلى المجلس وتقاريره الستة السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة، ويقدم توصيات بشأن المسائل المشمولة بالولاية، مثل نماذج الديمقراطية، وحق تقرير المصير، والمسؤولية الاجتماعية للمشاريع التجارية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية، واتفاقات التجارة الحرة، والنفقات العسكرية، والتهرب الضريبي، وإصلاح منظومة الأمم المتحدة، والالتزامات المترتبة على المنظمات الحكومية الدولية.

٢ - ويذكر الخبير المستقل بأن الولاية أنشئت عملاً بالقرار ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي أقر اختصاصات مؤسسة المقرر الشاملة حق الشمول من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل وسلمي، باعتبار ذلك هدفاً عالمياً سبق أن تجسد في العديد من قرارات الجمعية العامة في أعقاب القرار التاريخي ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الذي يعكس مضمونه مضمون إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

٣ - وخلال السنوات الست الأولى من الولاية، صاغ الخبير المستقل ١٢ تقريراً تناول فيها قضايا حقوق الإنسان المشتركة ذات الصلة بتحقيق نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما في ذلك نماذج متنوعة من الديمقراطية، وحق تقرير المصير، والمسؤولية الاجتماعية للمشاريع التجارية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية، واتفاقات التجارة الحرة، والنفقات العسكرية، والتهرب الضريبي والملاذات الضريبية، والتنافس الضريبي، وتعزيز التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والحماية الوطنية والدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المبلغون عن المخالفات، وإصلاح منظومة الأمم المتحدة.

٤ - وتشهد التقارير الاثنا عشر على القيمة المضافة للولاية باعتبارها إرشاداً عاماً لإدراج حقوق الإنسان في إطار متناسق، ما يستدعي تبادلاً مثمرًا مع من المكلفين الآخرين بولايات الإجراءات الخاصة. وأولى الخبير المستقل، في هذه التقارير، الاعتبار الواجب لاستنتاجات وتوصيات المقررين الآخرين والأفرقة العاملة الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالتضامن الدولي، والفقر المدقع، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في السكن، والديون الخارجية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والتدابير القسرية الانفرادية، والشعوب الأصلية، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمرتقة، والاحتجاز التعسفي. وأيد الخبير المستقل أيضاً مبادرات جديدة لوضع المعايير مثل إعلان الحق في السلام<sup>(١)</sup>، والإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية<sup>(٢)</sup>، وصوغ صك قانوني ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية<sup>(٣)</sup> يحدد

(١) قرار الجمعية العامة ١٨٩/٧١، المرفق.

(٢) A/HRC/19/75، المرفق.

(٣) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session3/Pages/Session3.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session3/Pages/Session3.aspx).

المعايير الاجتماعية والبيئية الدنيا، وإضفاء صفة الجريمة على الدمار البيئي، وصوغ شرعة دولية للحقوق، وإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، وإنشاء جمعية برلمانية عالمية<sup>(٤)</sup>. وسلط الخبر المستقل الضوء في التقارير على أوجه القصور الديمقراطي في ميادين كثيرة، ودعا إلى تعزيز الشفافية والمساءلة من جانب جميع الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة غير الرسمية. وأوضح أيضاً أن ممارسة السلطة، لا سيما السلطة الاقتصادية، ينبغي أن تخضع لنوع من أنواع المراقبة الديمقراطية، كي لا تفوّض المهام الوقائية للدولة.

٥ - وهذه الولاية ضرورية ومناسبة التوقيت، خاصة وأنها تجسد تشابك حقوق الإنسان وترابطها والتقارب الطبيعي بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية، وتبين أن ما يسمى "تجزؤ القانون الدولي" لا يسمح بالالتفاف على تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان تطبيقاً كلياً. ولا يمكن أن يكون هناك "نقب أسود قانوني" في مجال حقوق الإنسان، فنظام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يخترق في القرن الحادي والعشرين جميع ميادين النشاط ويفرض واجبات لا على الدول فحسب، وإنما أيضاً على الجهات الفاعلة غير الرسمية. ويربط النقاط المتقطعة، تجسد هذه الولاية الشاملة على نحو ملموس مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتقدم توصيات عملية إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجامعات وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة. ومن هذا المنطلق، دعا الخبر المستقل في الأوساط الدبلوماسية إلى إنشاء الولايتين الجديدتين بشأن الحق في التنمية والحق في الخصوصية. واليوم يدعو الخبر المستقل إلى إنشاء ولايتين جديدتين لمقرر خاص يعني بحق تقرير المصير وآخر بالحق في السلام، وكلتاهما بهدف معالجة التظلمات في الوقت المناسب سعياً إلى تعزيز السلام والتنمية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

٦ - وإضافة إلى صياغة التقارير، أصدر الخبر المستقل أيضاً أكثر من مائة نشرة صحفية وبيان إعلامي - ونحو خمسين مقال أو "مذكرة إعلامية" أطول - بهدف توضيح مختلف المسائل التي تؤثر على النظام الدولي.

٧ - ومن ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر، أجرى الخبر المستقل أول زيارة رسمية للمكلف بالولاية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية وإكوادور<sup>(٥)</sup>. وكان من بين أهداف الزيارة دراسة كيفية تأثير النماذج الاجتماعية والاقتصادية البديلة للدول الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، ولا سيما الثورة البوليفارية في فنزويلا وثورة المواطنين في إكوادور، على النظام الدولي، والعكس بالعكس. وأتاحت زيارة البلدين هذه فرصة لاستكشاف التحديات العامة التي تواجهها جميع الحكومات، لا سيما كيفية التركيز بقدر أكبر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تقييد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>. ومما يبعث

(٤) انظر <http://en.unpacampaign.org/394/uns-independent-expert-alfred-de-zayas-time-for-a-world-parliamentary-assembly>

(٥) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22457&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22457&LangID=E)

(٦) من المقرر تقديم تقرير هاتين الزيارتين في دورة المجلس الثامنة والثلاثين. وأعقب البعثة صدور نشرة صحفية متاحة في الصفحة الإلكترونية: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22531&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22531&LangID=E)

ويمكن الاطلاع على الملاحظات الأولية للخبر المستقل في الصفحة الإلكترونية: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22530&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22530&LangID=E)

على التفاؤل أن البلدين اتخذوا بالفعل بعيد الزيارة بعض الإجراءات المتسقة مع التوصيات الأولية للخبير المستقل<sup>(٧)</sup>.

٨- ويُتوقع أن تواصل الولاية المتعلقة بالنظام الدولي، على مدى السنوات المقبلة، الكشف عن إمكاناتها. ومن المسلم به أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلب التغلب على عقبات ضخمة، بما في ذلك الأولويات المغلوطة للبعض من الحكومات والمنظمات الدولية، والتحيز للحقوق المدنية والسياسية، "ورهاب الديمقراطية" السائد في الكثير من البلدان التي لا تستجيب حكوماتها إلى رغبات مواطنيها وتحظر الاستفتاءات بل تجرم المتورطين فيها، وويلات القنوات الراسخة والانتقائية وازدواج المعايير، والميل إلى الحلول القصيرة الأجل بدلاً من التصدي لأسبابها الجذرية. ومن الناحية الموضوعية، يشكل استمرار الولايات القضائية السرية وإفلات الشركات عبر الوطنية والشركات الأمنية الخاصة وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص من العقاب عوائق متواصلة.

٩- وبالإضافة إلى معالجة هذه الشواغل، قد يود المكلفون بالولاية المقبلون تناول تأثير النظام الدولي الديمقراطي والمنصف بفعل المجموعات الحكومية الدولية، كمجموعة السبعة ومجموعة العشرين، والروابط الخاصة، كمجلس الولايات المتحدة للعلاقات الخارجية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، وفريق بيلدبرغ، واللجنة الثلاثية، وغيرها من المجموعات التي يُنظر إليها في بعض الأحيان على أنها تروج لحكومة عالمية خارج سياق الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup>، والمنتديات الاجتماعية العالمية التي أعقبت منتدى بورتو ألبيري المعقود في البرازيل في عام ٢٠٠١.

١٠- وتشمل التحديات العالمية الرئيسية التي ينبغي دراستها من منظور النظام الدولي تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحفظ السلام العالمي ودور بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وتأثير العولمة المتزايد على التمتع بحقوق الإنسان وتبعات تغير المناخ والإمبريالية الثقافية والاستعمار الاقتصادي والمضاربة على السلع الأساسية والصناديق الانتهازية والأنشطة غير المنظمة لوكالات تقدير الجدارة الائتمانية والتكتلات الإعلامية. وسيكون من المهم أيضاً استكشاف الكيفية التي يمكن أن تساهم بها الأديان العالمية الكبيرة والاتحادات الإنسانية والأخلاقية غير الطائفية مساهمة استباقية في بناء نظام دولي أكثر سلاماً وديمقراطية وإنصافاً. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكلف بالولاية أن يبحث أيضاً دور المحاكم الشعبية في إنهاء الإفلات من العقاب والمساعدة على إنهاء تعميم الأقوياء على جرائم الحرب. وستستفيد الولاية أيضاً من إجراء المزيد من الزيارات القطرية، وإن كانت لا تزال استطلاعية إلى حد كبير وتهدف بالأساس إلى وضع قواعد وتفسيرها بهدف صياغة توصيات عملية.

١١- والنظام الدولي الديمقراطي والمنصف هو نظام يعتبر فيه ميثاق الأمم المتحدة دستور العالم وتضطلع فيه محكمة العدل الدولية بدور المحكمة الدستورية العالمية بينما يُمثّل فيه على

(٧) انظر : [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22569&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22569&LangID=E).

(٨) انظر على سبيل المثال Robert Eringer, *The Global Manipulators* (Bristol, Pentacle Books, 1980); Ian N. Richardson, Andrew P. Kakabadse and Nada K. Kakabadse, *Bilderberg People: Elite Power and Consensus in World Affairs* (Abingdon, Routledge, 2011); and Holly Sklar (ed.), *Trilateralism: The Trilateral Commission and Elite Planning for World Management* (Boston, South End Press, 1980).

النحو الواجب "بند سيادة" الميثاق<sup>(٩)</sup>. وحتى الآن، لم يُستغل اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى استغلالاً كافياً وكان إنفاذ فتاواها محيياً للآمال بصورة خاصة. ومن الضروري لمصادقية المحكمة والأمم المتحدة ذاتها أن تتعهد الدول باحترام قرارات الجمعية العامة فضلاً عن أحكام المحكمة وفتاواها. وعملاً بمبدأ "الصلاحيات الضمنية"، ينبغي للمحكمة أيضاً أن تكون مختصة في إصدار فتاوى من تلقاء نفسها. وبالمثل، ينبغي أن يمنح الأمين العام صلاحية أن يطلب من المحكمة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تتطلب تسوية قضائية رسمية.

١٢- ويستند عمل النظام الدولي الديمقراطي والمنصف بالضرورة إلى تعددية الأطراف والتضامن الدولي. وهو يهدف إلى تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الأمم والشعوب، وإلى احترام سيادة الدول احتراماً كاملاً، وإلى التأكد من إتاحة مجال رحب يتسنى فيه للمجتمع المدني في جميع البلدان التعبير عن آرائه والتمتع بالحقوق الفردية والجماعية وتجسيد تقاليده وثقافته وهويته. ويجدر بالتذكير أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف هو نظام تتمتع فيه الشعوب والأمم بالتمثيل العادل، ليس في الجمعية العامة فحسب وإنما أيضاً في المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، حيث يمكنها ممارسة حقها في تقرير المصير، وحيث يعترف بالحق في السلام بأبعاده الفردية والجماعية، وحيث التدابير القسرية الانفرادية محظورة.

١٣- وكما أعاد تأكيده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها. وقد أكدوا أيضاً في الوثيقة الختامية أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وأبرزوا أنه لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية وإن كانت الديمقراطيات تتقاسم سمات مشتركة.

## ثانياً- مبادئ النظام الدولي

١٤- استرشدت تقارير الخبير المستقل بالعديد من قرارات الجمعية العامة، لا سيما القرارات ٢٦٢٥ (د-٢٥) و ٣٣١٤ (د-٢٩)، اللذين يطرحان مع الميثاق رؤية لنظام دولي ديمقراطي ومنصف. واستناداً إلى عمل المكلف بالولاية، ينبغي الاعتراف بالعناصر التالية، عموماً، على أنها مبادئ النظام الدولي:

(أ) الصلح سيد الأحكام<sup>(١٠)</sup>. يكمن أنبل مبادئ الأمم المتحدة وأغراضها في تعزيز السلم، على سبيل الوقاية وفي حالات النزاع المسلح، وتيسير حفظ السلام والتعمير والمصالحة؛

(ب) والميثاق يعلو على جميع المعاهدات الأخرى (المادة ١٠٣)؛

(٩) ينص هذا البند على أنه إذا تعارضت التزامات الدول بصفقتها أعضاء في الأمم المتحدة مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية أخرى تكون العبرة بالميثاق (الميثاق، المادة ١٠٣).

(١٠) السلام هو الخير الأسمى (شعار سلام ويستفاليا، ١٦٢٨).

(ج) الكرامة البشرية هي مصدر حقوق الإنسان جميعها، التي تطورت منذ عام ١٩٤٥ لتشكّل نظاماً دولياً لمعاهدات حقوق الإنسان، وباتت جوانب كثيرة من هذا النظام تشكّل قانوناً دولياً عرفياً. ويعلو النظام الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان على المعاهدات التجارية وغيرها (انظر الوثيقة A/HRC/33/40، الفقرات من ١٨ إلى ٤٢)؛

(د) حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة أمرة مؤكدة في الميثاق وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأصحاب الحق في تقرير المصير هم الشعوب. والجهات المسؤولة هي الدول. وممارسة حق تقرير المصير تعبير عن الديمقراطية وهي تزداد مشروعية عندما يُنظم استفتاء برعاية الأمم المتحدة. وتقرير المصير في شكل حكم ذاتي أو نظام اتحادي أو انفصال أو اتحاد مع كيان حكومي آخر حق من حقوق الإنسان، بيد أنه لا يطبق تطبيقاً مباشراً. وخوض حوار في الوقت المناسب من أجل أعمال حق تقرير المصير تدبير فعال لمنع نشوب النزاعات (انظر الوثيقة A/69/272، الفقرات من ٦٣ إلى ٧٧)؛

(هـ) تقوم الدولة على أربعة شروط هي: السكان والإقليم والحكومة والقدرة على ربط علاقات مع بلدان أخرى. والاعتراف الدولي أمر محدد، لكنه ليس عنصراً تأسيسياً وإنما تأكيداً فقط. والدولة الجديدة ملزمة بمبادئ النظام الدولي، بما فيها حقوق الإنسان؛

(و) لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل دولة أخرى بأي شكل من الأشكال. ومنذ عام ١٩١٠، قال أستاذ الحقوق في سالامانكا الإسباني الدومينيكي فرانثيسكو دي فيتوريا<sup>(١١)</sup> إن لجميع الأمم الحق في أن تحكم نفسها بنفسها ويمكنها أن تقبل النظام السياسي الذي تريد، وإن لم يكن الأفضل<sup>(١٢)</sup>؛

(ز) تملك الشعوب والأمم السيادة على مواردها الطبيعية. وإذا "بيعت" هذه الموارد الطبيعية أو "أسندت" طبقاً لمعاهدات أو عقود استعمارية واستعمارية جديدة أو "غير متكافئة"، وجب تنقيح هذه الاتفاقات للدفاع عن سيادة الشعوب على مواردها؛

(ح) يطبق مبدأ السلامة الإقليمية تطبيقاً خارجياً، أي أنه لا يجوز للدولة ألف اكتساح الدولة بآء أو التعدي على سلامتها الإقليمية. ولا يمكن تطبيق هذا المبدأ داخلياً لإنكار أو إبطال حق الشعوب في تقرير المصير، باعتباره قاعدة أمرة (انظر الوثيقة A/69/272، الفقرات ٢١ و ٢٨ و ٦٩ و ٧٠)؛

(ط) سيادة الدولة تعلو على الاتفاقات التجارية وغيرها (انظر الوثيقة A/HRC/33/40، الفقرات من ٤٣ إلى ٥٤)؛

(١١) انظر: <http://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1325&context=ilj>

(١٢) انظر: [www.academia.edu/7222085/The\\_Foundations\\_of\\_Human\\_Rights\\_Human\\_nature\\_and\\_jus\\_gentium\\_as\\_articulated\\_by\\_Francisco\\_de\\_Vitoria](http://www.academia.edu/7222085/The_Foundations_of_Human_Rights_Human_nature_and_jus_gentium_as_articulated_by_Francisco_de_Vitoria)

(ي) تمتنع الدول جميعاً في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (الميثاق، المادة ٢(٤))؛

(ك) من واجب الدول التفاوض وتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر (الميثاق، المادة ٢(٣))؛

(ل) من واجب الدول الامتناع عن الدعاية للحرب (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٠(١))؛

(م) على الدول أن تتفاوض بحسن نية من أجل التبرير بإبرام معاهدة عالمية بشأن نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة (A/HRC/27/51، الفقرات ٦ و ١٦ و ١٨ و ٤٤)؛

(ن) لا يجوز للدول أن تنظم أو تشجع تنظيم القوات غير الرسمية أو العصابات المسلحة، بمن في ذلك المرتزقة، للإغارة على إقليم دولة أخرى؛

(س) يجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى؛

(ع) لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي نوع من المزايا؛

(ف) لا يجوز لأي دولة أن تنظم الأنشطة التخريبية أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى باستعمال العنف أو أن تؤججها أو تمولها أو تحرض عليها أو تتسامح معها، أو أن تتدخل في صراعات أهلية ناشبة في أي دولة أخرى<sup>(١٣)</sup>؛

(ص) يشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية انتهاكاً لحقوقه غير القابلة للتصرف ولابدأ عدم التدخل؛

(ق) الدول موجودة لسن تشريعات تخدم المصلحة العامة. والأعمال التجارية والاستثمار موجودان للمجازفة ودرّ الأرباح. والمعاهدة التي تنص على حماية المستثمرين في اتجاه واحد وتنشئ لجان تحكيم تتدخل في الحيز التنظيمي للدول معاهدة مخالفة بطبيعتها للأخلاق الحميدة. لذا لا يمكن إصلاح آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ بل يجب إلغاؤها (انظر الوثيقة A/HRC/30/44، الفقرات ٨ و ١٢ و ١٧ و ٥٣ والوثيقة A/70/285، الفقرتين ٥٤ و ٦٥)؛

(ر) يجب على الدول ألا تحترم نص القانون فحسب، وإنما أيضاً روح القانون، فضلاً عن مبادئ القانون العامة (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨)، مثل حسن النية وحياد القضاة وعدم الانتقائية وتوحيد تطبيق القانون ومبدأ عدم التدخل والإغلاق الحكمي (ما بني على باطل فهو باطل) وحظر إساءة استعمال الحقوق (التمتع بالحقوق دون

(١٣) الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) قرار بشأن الأسس الموضوعية. تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ١٤. متاح في الصفحة التالية:

www.icj-cij.org/files/case-related/70/070-19860627-JUD-01-00-EN.pdf



مضارة الغير) وحظر العقود أو المعاهدات المخالفة للأخلاق الحميدة. ولا ينحصر الأمر في القانون المكتوب فقط، بل يتعداه إلى المبادئ الأعم المتمثلة في العدالة الطبيعية كما سبق التسليم بها في مسرحية أنتيغوني لسوفوكليس، وهي مسرحية أكدت القوانين غير المدونة للبشرية، ومبدأ سمو القانون الأخلاقي الذي يحظر الاستغلال اللامعقول للطرف الأضعف، وهو استغلال يمكن اعتباره شكلاً من أشكال الاستعمار الاقتصادي الجديد أو الإمبريالية الاقتصادية الجديدة (انظر المرفق الثاني أدناه)؛

(ش) من واجب الدول التعاون مع بعضها البعض، بصرف النظر عن اختلافات نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين الدوليين. وفي هذا الصدد، يجب على الدول أن تسير علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني والتجاري وفقاً لمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل. وينبغي للدول أن تعزز ثقافة الحوار والوساطة؛

(ت) الحق في الحصول على معلومات موثوق بها حق لا غنى عنه للنظام الديمقراطي الوطني والدولي. ويتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير بالضرورة الحق في الخطأ. وقوانين الذاكرة<sup>(١٤)</sup>، التي تدعي بلورة التاريخ في رواية تليق سياسياً والقوانين الجنائية التي تسن لقمع الرأي المخالف قوانين لديمقراطية تهمين الحرية الأكاديمية ولا تشكل خطراً على الديمقراطية المحلية وحدها بل على الديمقراطية الدولية أيضاً (انظر الوثيقة A/HRC/24/38، الفقرة ٣٧)؛

(ث) من واجب الدول حماية وصون الطبيعة والتراث الإنساني المشترك للأجيال المقبلة.

### ثالثاً- العقبات التي تحول دون المضي التدريجي في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وتوصيات من أجل التغلب عليها

١٥- تشاور الخبراء المستقل، منذ بداية الولاية، مع أعضاء البعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الفكر والأوساط الأكاديمية في عدة بلدان لمعرفة ما تعتبره هذه الجهات عقبات أمام إقامة نظام عالمي أكثر ديمقراطية وإنصافاً. وكما أشار إليه مراقبون كثيرون، ينطوي النموذج الاقتصادي الليبرالي الجديد السائد، الذي يركز على التنافس بدلاً من التعاون وعلى الأرباح القصيرة الأجل بدلاً من التنمية الطويلة الأجل، على خطر التضحية بالتنمية الشاملة من أجل النمو الاقتصادي الإقصائي. وقد أجمعت الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية ممارسات المضاربة المالية وكسب إفلات الشركات من العقاب على الصعيد الدولي، فكانت لذلك عواقب وخيمة على حقوق الإنسان من حيث الفساد والاستغلال في العمل وعدم المساواة الاقتصادية والتدهور البيئي وتجاوزات الشركات. وإضافة إلى ذلك، حذر خبراء الاقتصاد من المظاهر الحالية لرأسمالية السوق الحرة المتطرفة، التي لا تشغل إلا بمستويات نمو غير متكافئة باستمرار، وهو أمر لا يمكن أن يدوم. وتسببت دورات

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٤٩.

الانتعاش والانكماش الناتجة عن ذلك في بؤس لا يوصف للمليارات من البشر، ولا يمكن استبعاد أزمات مالية وفترات كساد اقتصادي كبرى في المستقبل<sup>(١٥)</sup>.

١٦- وقد عُرضت مقترحات كثيرة للتغلب على البعض من هذه العقبات، بسبل منها اعتماد معايير دولية ملزمة والتصديق على صك ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية، بغية تحديد مسؤولياتها الاجتماعية والبيئية. وقد أيد الخبر المستقل هذا الاقتراح - خاصة بالنظر إلى النتائج غير المرضية التي حققتها حتى الآن أطر التنظيم الذاتي بالمتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كذلك دعا الخبر المستقل إلى أن يكون الصك المزمع اعتماده معززاً بآليات الإنفاذ المناسبة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول، على الصعيد الوطني، أن تضع وتنفذ جزاءات مدنية وعقوبات جنائية على النشاط التجاري المقترن بعواقب جنائية أو المتسبب في آثار ضارة بحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل دعوة الشركات عبر الوطنية إلى بذل العناية الواجبة قد فشلت إلى حد كبير وأن صياغة صك ملزم قانوناً لم تحظ بتأييد العديد من الدول المتقدمة النمو.

١٧- وبالنظر إلى أنه سيتعين إنفاق آلاف مليارات الدولارات من أجل التصدي لآثار تغير المناخ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد شجع الخبر المستقل الدول على أن تقلص بقدر كبير ميزانيتها العسكرية وتحول اقتصاداتها العسكرية إلى اقتصادات سلمية مجهزة لتمويل التخفيف من آثار تغير المناخ وتحسين الخدمات الاجتماعية وتوسيعها. ولهذا الغرض، اقترح الخبر المستقل، في تقريره المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٤ (A/HRC/27/51)، أن تضع الدول استراتيجيات تحويل<sup>(١٦)</sup> من أجل إعادة توجيه الموارد التي كانت تستخدم سابقاً للإنفاق العسكري نحو الخدمات الاجتماعية، وخلق فرص العمل في الصناعات السلمية، وتقديم المزيد من الدعم إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٨- وفي السياق نفسه، أدان الخبر المستقل ممارسات التهرب الضريبي وتجنب دفع الضرائب باعتبارها تسلب الحكومات أموالاً يمكن لولا ذلك أن توجه نحو الوفاء بالالتزامات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال دعا الخبر المستقل، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ (A/71/286)، إلى أن تضمن الدول دفع الأفراد والشركات نصيبها العادل من الضرائب، وذلك بطرق منها استرداد الضرائب غير المدفوعة، وإعادة توطين الأموال العامة المنهوبة المودعة في الخارج، وإزالة الملاذات الضريبية، واعتماد تدابير فعالة لحظر تسجيل الشركات الوهمية، وحظر نقل أرباح الشركات. وعلاوة على ذلك، سيشكل اعتماد تشريعات ضريبة المعاملات المالية في الدول الأعضاء خطوة هامة صوب ضمان قدرة الدول على تمويل البرامج الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتخاذ تدابير أخرى للنهوض بالحقوق في التنمية.

١٩- وذهب الخبر المستقل أبعد من ذلك إذ دعا إلى زيادة الشفافية على الصعيدين الوطني والدولي في مجال الضريبة. وأوصى الخبر المستقل، في تقريره المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٦ (A/HRC/33/40)، على وجه الخصوص، بأن تعتمد الأمم المتحدة معياراً دولياً من أجل تبادل

(١٥) انظر: [www.theguardian.com/commentisfree/2016/sep/19/its-time-to-junk-the-flawed-economic-models-that-make-the-world-a-dangerous-place](http://www.theguardian.com/commentisfree/2016/sep/19/its-time-to-junk-the-flawed-economic-models-that-make-the-world-a-dangerous-place).

(١٦) انظر: [www.ips-dc.org/blog/demilitarizing\\_the\\_economy\\_a\\_movement\\_is\\_underway](http://www.ips-dc.org/blog/demilitarizing_the_economy_a_movement_is_underway).

المعلومات الضريبية التلقائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الدول على وضع سجلات عمومية للملكية الفعلية النهائية. وعلاوة على ذلك، شدد الخبير المستقل، بالنظر إلى دور المبلغين عن المخالفات في إتاحة فرص متكافئة داخل النظام الاقتصادي الدولي، على أهمية توفير الحماية من الملاحقة القضائية والأعمال الانتقامية للأفراد الذين قدموا معلومات عن الممارسات الضريبية المنتهكة للحقوق من جانب الشركات. وعلى وجه الخصوص، اقترح الخبير المستقل، في تقريره المقدم في عام ٢٠١٦، اعتماد ميثاق بشأن حقوق المبلغين عن المخالفات وإقرار "مبدأ الإفصاح المحمي" في حال تعرض المبلغين عن المخالفات الضريبية للملاحقة الجنائية.

٢٠- وقد تشكل المؤسسات الدولية نفسها عقبات أمام إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وبين الخبير المستقل، في تقاريره المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة في عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧، أن البعض من قواعد منظمة التجارة العالمية وممارسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي منحاز لصالح الأطراف القوية ويعوق تكافؤ الفرص ويساهم فعلياً في اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما.

٢١- وعلى سبيل المثال، أدى تركيز البنك الدولي شبه الحصري على النمو من حيث الناتج المحلي الإجمالي وزيادة التجارة ونمو الاستهلاك إلى تنفيذ الدول الأعضاء سياسات تفاقم أوجه التفاوت بين سكانها وبين هذه البلدان ودول أخرى. وفي الوقت نفسه، قوض استمرار البنك في تمويل مشاريع ضخمة تقترب بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان إبطال التزامها المعلن بالتنمية الدولية في البلدان الشريكة. وتشمل أفظع الانتهاكات التي وثقها منظمات حقوق الإنسان والمراقبون في البنك انتزاع الأراضي، وعمليات الإخلاء الوحشية، وإعادة التوطين غير الطوعي، والعمل الجبري، وعمل الأطفال، والاعتداء الجنسي، والتلوث الواسع النطاق، وتدمير البيئة، والأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، والفساد، وغسل الأموال.

٢٢- وبالمثل، أدت شروط الإقراض الصارمة والانتقائية التي يفرضها صندوق النقد الدولي، مثل اشتراط أن تثبت الدول تحقيق نمو اقتصادي سريع بعد الاقتراض من الصندوق، إلى إثناء الدول عن توظيف استثمارات طويلة الأجل في قطاعات الصحة والبنية الأساسية والتعليم والخدمات الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، يعني عدم وجود توافق عالمي بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية أن الدول التي لا يسعها تسديد قروض صندوق النقد الدولي قد تدخل في أزمات ديون يصعب الخلاص منها. وتساهم هذه العوامل معاً في تفاقم البطالة وتردي شروط العمل وتقليص إمكانية الحصول على التعليم الجيد المجاني وإضعاف الحماية البيئية. كما تهدد بصورة منهجية، من قدرة الدول على ضمان الحقوق ويمكن أن تتسبب في نقص موارد القطاعات العامة المعرضة للانحياز والطوارئ.

٢٣- وبناء عليه، أوصى الخبير المستقل، في تقاريره المقدمة إلى المجلس (A/HRC/36/40) و 1.Corr) والجمعية العامة (A/72/187) في عام ٢٠١٧، بأن يعدل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مواد نظامهما الأساسي ليدجما صراحة حقوق الإنسان في سياساتهما وممارساتهما. واقترح أن تجري كلتا المؤسسات تقييماً لآثار على حقوق الإنسان بهدف تحليل ما يمكن أن ينجم عن المشاريع أو الشراكات التي تمولانها من تأثيرات سلبية، وتوسعاً نطاق عملهما بحيث يتضمن

إجراء تقييمات أعم للتأثير على توزيع الثروة والأمن الغذائي والمياه النقية والصرف الصحي والرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمالة.

٢٤- وقد حث الخبير المستقل البنك الدولي على وضع سياسة لحقوق الإنسان قائمة بذاتها، وتعزيز الضمانات التي اعتمدت مؤخراً بموجب إطاره البيئي والاجتماعي. وينبغي ألا تنفذ مشاريع البنك التي تمس مصادر رزق الشعوب الأصلية وأراضيها دون الحصول من المجتمعات المتأثرة على الموافقة الصريحة والحرّة والمسبقة والمستنيرة. وعلاوة على ذلك، اقترح الخبير المستقل أن تصبح التوصيات المقدمة من جهاز الرقابة الداخلية للبنك نفسه - أي مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة وفريق التفتيش - توصيات قابلة للإنفاذ. وأخيراً، دعا الخبير المستقل البنك الدولي إلى أن يضمن، حيثما تسببت مشاريعه في انتهاكات لحقوق الإنسان أو في أضرار بيئية، إتاحة آليات انتصاف متيسرة وفعالة للضحايا توفر لهم الجبر الفعلي.

٢٥- وبدلاً من الخصخصة والتشفيف والحلول القائمة على السوق التي تميز شروط الإقراض التقليدية المفروضة على الدول المقترضة، اقترح الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٧، أن يفرض صندوق النقد الدولي على البلدان المقترضة شروطاً جديدة تراعي حقوق الإنسان. وسيكون الهدف من هذه الشروط استدرار دخل يمكن استخدامه لتسديد القروض، دون إجبار الدول المقترضة على تحويل الأموال عن الإنفاق الاجتماعي. وتشمل الشروط الجديدة إقرار وقف اختياري للإنفاق العسكري (باستثناء المرتبات والمعاشات التقاعدية) طوال مدة القرض؛ واعتماد تشريعات وطنية لضمان دفع الشركات عبر الوطنية ما عليها من ضرائب ولحظر نقل الأرباح والملاذات الضريبية؛ واعتماد تشريعات تفرض غرامات على المتهربين من الضريبة من الأشخاص والشركات، وترغم المواطنين الذين يخفون أموالاً في الخارج على إعادة ثروتهم إلى وطنهم في غضون فترة زمنية محددة، تجنباً لعقوبات جزائية؛ واعتماد تشريعات لمنع الفساد والرشوة، وتدعيمها بآليات رصد فعالة؛ وسن تشريعات ضريبة المعاملات المالية؛ والحصول من الدول المقترضة على ضمانات بعدم استخدام أيّ جزء من أيّ قرض لتلبية مطالبات الصناديق الانتهازية.

٢٦- ويذكرنا ياش تانندن في كتابه *Trade is War* (التجارة حرب) (١٧)، بأن المنازعات التجارية أسفرت، على مر التاريخ، عن نزاعات مسلحة، وبأن الأمم والشعوب قد تقع ضحية الاستغلال نتيجة لاتفاقيات دولية تستبيح الكرامة البشرية. وفي تقارير متعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقيات التجارة الحرة، دفع الخبير المستقل بأن نظام تسوية منازعات بين المستثمرين والدول قوض سيادة القانون بإنشاء نظام مواز لتسوية المنازعات، وهو نظام يتسم بانعدام الشفافية أو المساءلة أو حتى الاستقلال، ولا يمكن من ثم التسامح معه. زد على ذلك أن الدول ستبقى، في ظل نظام محاكم الاستثمار، معرضة للنوع ذاته من الشكاوى العابثة والكيدية التي يتسم بها النزاع الباهظ التكلفة والبطيء الذي لا يمكن التنبؤ به في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة. وتظهر مشاكل مهمة تتعلق باحترام الدستور وسيادة القانون عندما تمارس جهات فاعلة غير رسمية صلاحيات خاصة لا تخضع للرقابة العامة والتمحيص القضائي.

(١٧) *Trade is War: The West's War Against the World* (New York, OR Books, 2015).

٢٧- وإضافة إلى الحث على إلغاء نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تشمل توصيات الخبير المستقل المتعلقة بالنظام الدولي للتجارة والاستثمار دعوات إلى أن تعدل منظمة التجارة العالمية دستوراً لإدراج حقوق الإنسان فيه، ومقترحات بشأن مبادئ توجيهية لمحاكم المنازعات التجارية، ودعوات إلى أن تزيل الدول أوجه التفرقة والتعسف من سياسات الإعانات الزراعية.

٢٨- وفيما يتعلق بإقامة نظام دولي أكثر ديمقراطية، تبّه الخبير المستقل أيضاً إلى ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة ولا سيما تركيبة مجلس الأمن بحيث يستجيب بقدر أكبر إلى احتياجات الدول الأعضاء فيه البالغ عددها ١٩٣ دولة. وأشار مراقبون إلى أن المساواة النظرية التي يحققها نظام ويستفاليا صارت موضع شكٍ تحت وطأة حقائق سياسات القوة واختلال التوازن الاقتصادي ومخلفات الاستعمار و"المعاهدات غير المتكافئة" والعلاقات التجارية المضرة. فالقوة الاقتصادية الكاسحة لبعض البلدان تحول بالفعل طموحات العديد من البلدان الأفقر حالاً في السيادة إلى مجرد أوهام. وفي الأمم المتحدة، كثيراً ما يتأثر التصويت بالممارسات الاقتصادية القائمة على الوعد والوعيد، فتضطر بعض الاقتصادات الأصغر حجماً إلى الرضوخ رغماً عنها للضغوط الاقتصادية والسياسية.

٢٩- وأوصى الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ (A/68/284)، بتعزيز الحوكمة العالمية من خلال توسيع عضوية مجلس الأمن، والحد من حق النقض الذي ينفرد به الأعضاء الدائمون باشتراط ما لا يقل عن صوتين لممارسته وبإلزام الدول المصوّتة بتبرير تصويتها أمام الجمعية العامة. ومن شأن ذلك أن يمنع استخدام حق النقض لحماية الدول من النقد أو العقوبات المتعددة الأطراف. وقد اقترح نقاد أيضاً إغلاق محاكم الجزاء الدولية المكلفة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، بسبب نتائجها التي تكون في بعض الأحيان تعسفية ومنحازة وعجزها عن خرق ستار الإفلات من العقاب الذي يحتمي به مرتكبو الجرائم الدولية. ومن الأهم بكثير تنظيم وتعزيز لجان تقصي الحقائق وإيجاد آليات فعالة لتوفير الجبر للضحايا.

٣٠- وقد سُلط الضوء منذ بداية الولاية على الحاجز المتمثل في حالة الضعف النسبي للسكان الأصليين والشعوب غير الممثلة والمستضعفة أمام الدول في سياق صنع القرارات العالمية. وأوصى الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣، بتنشيط مجلس الوصاية من أجل النهوض بحق الكثير من الشعوب الأصلية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها. واقترح أيضاً أن تقبل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة وتدرس البلاغات الموجهة إليها من الشعوب الأصلية والشعوب غير الممثلة، بالرجوع إلى الفصل الحادي عشر من الميثاق. وعلاوة على ذلك، شجعت الجمعية العامة على تعديل قواعدها وإجراءاتها على نحو يتيح زيادة مشاركة الشعوب الأصلية والشعوب غير الممثلة في المناقشات الدولية.

٣١- وبصورة أعم، لا يزال هناك حاجز معرفي يرتبط بفرضية وجود ترتيب هرمي لحقوق الإنسان باعتبار ذلك أحد مواضيع النقاشات الإيديولوجية المتبقية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويرى الخبير المستقل أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية ليست مترابطة فحسب، ولكنها أيضاً متساوية في القيمة والأهمية (انظر المرفق الأول أدناه).

٣٢- ولا يمكن للنظام الدولي الديمقراطي والمنصف أن يزدهر إلا في بيئة سلمية. ولما كان منع نشوب النزاعات علة وجود الأمم المتحدة بصورة عامة، فإن مئات الحروب التي اندلعت منذ عام ١٩٤٥ دليل على أنه يجب للمنظمة تنفيذ إصلاحات كي تفي بمقاصدها ومبادئها. ولهذا السبب، وجب منع الحرب والتحرّيز على الحرب (الذين تحظرهما المادة ٢(٤) من الميثاق والمادة ٢٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وعلاوة على ذلك، ينبغي التخلي عما يسمى "مبدأ مسؤولية الحماية" والاستعاضة عنه بمبدأ مسؤولية العمل من أجل المصلحة العامة (انظر الوثيقة A/HRC/33/40، الفقرات من ١٣ إلى ١٧). وينبغي ألا تعتبر مسؤولية الحماية بديلاً عن القاعدة الآمرة لحظر استعمال القوة الوارد في المادة ٢(٤) من الميثاق. أضف إلى ذلك أنه ينبغي عدم التسامح في أي ظرف من الظروف مع اعتداد الدولة من جانب واحد بالحق في الحماية دون موافقة مجلس الأمن. وفي المقابل، اقترح الخبير المستقل تشكيل فريق دائم - تديره الأمم المتحدة وينشره مجلس الأمن ويتلقى قواته ودعمه من أعضاء مجلس الأمن - ليكون جاهزاً للنشر السريع في حال وقوع انتهاكات للمادة ٢(٤) أو تجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان مستقبلاً<sup>(١٨)</sup>.

٣٣- وقد أوضح الخبير المستقل أيضاً العلاقة بين طموحات أعمال الحق في تقرير المصير والتحديات الراهنة للسلام والأمن (A/69/272). والواقع أن عالم ما بعد الاستعمار خلف حدوداً مورثة لا تتطابق مع المعايير الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية. ويشكل ذلك مصدر توتر مستمر قد يتطلب تعديلاً يتماشى مع المادة ٢(٣) من الميثاق. ومبدأ استمرار حيابة واضح اليد مبدأ متقادم والحفاظ عليه في القرن الحادي والعشرين دون إمكانية إجراء تعديلات سلمية قد يؤدي إلى إدامة انتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا فإن أعمال حق تقرير المصير لا ينحصر ضمن الاختصاص المحلي للدولة المعنية، بل يشكل أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي.

٣٤- وفي الوقت نفسه، ليس الحق في تقرير المصير حقاً نافذاً بذاته ولا تلقائياً. وإدراكاً لذلك، وضع الخبير المستقل، في تقريره المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤ (A/69/272)، مجموعة من المعايير تحدد الظروف التي يثير فيها حق تقرير المصير مشكلة، ويبين العمليات التي تمكن من أعمال هذا الحق. وعلى سبيل المثال، أشار الخبير المستقل إلى أن حق

(١٨) انظر نقاش الجمعية العامة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الملخص في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية في عام ٢٠١٢ (A/67/277). وعلى عكس بعض الاتجاهات والتصورات، لا تحل فكرة مسؤولية الحماية، الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٠ (نتائج مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥)، محل القانون الدولي المكرس بموجب الميثاق والمتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. ومسؤولية الحماية ليست قانوناً خاصاً يحيد عن المادة ٢(٣) و(٤) و(٧) أو أي حكم آخر من أحكام الميثاق. ويظل مبدأ عدم التدخل صالحاً للغاية، ومؤكداً بشدة في ما لا يحصى من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. لذا، لا يمكن لمسؤولية الحماية الالتفاف على الميثاق أو التبرير لقرع طبول الحرب أو الدعاية لها. وفي النقاش العام بشأن مسؤولية الحماية، قدم رئيس الجمعية العامة أربعة أسئلة معيارية ينبغي أن تحدد ما إذا كان نظام الأمن الجماعي يمكن أن يحتاج بمسؤولية الحماية ومتى، وهذه الأسئلة هي: (أ) هل تنطبق القواعد على جميع الدول بالتساوي من الناحية المبدئية، وهل من المرجح أن تُطبق بالتساوي من الناحية العملية أم أن من الأرجح بطبيعة الحال ألا يطبق المبدأ سوى القوى على الضعيف؟ و(ب) هل من المرجح أن يؤدي اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية ضمن ممارسات الأمن الجماعي إلى تعزيز احترام القانون الدولي أو إلى إضعافه؟ و(ج) هل ثمة ضرورة لمبدأ مسؤولية الحماية؟ وبالمقابل هل يضمن هذا المبدأ أن الدول ستتدخل للحيلولة دون تكرار ما وقع في رواندا؟ و(د) هل للمجتمع الدولي القدرة على مساءلة الجهات التي قد تسعى استخدام ما يمنحه مبدأ مسؤولية الحماية للدول من حق في اللجوء إلى استخدام القوة ضد دول أخرى؟

تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليمية ليسا مطلقين. وكلاهما يجب أن يطبق في سياق الميثاق ومعاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا يمكن التذرع بمبدأ السلامة الإقليمية لتقويض مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان للشعوب الخاضعة لولايتها. فتمتع جميع الأشخاص داخل الدولة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والتعايش السلمي بين الدول هما الهدفان الرئيسيان اللذان يتعين بلوغهما. وضمانات المساواة وعدم التمييز ضرورية للاستقرار الداخلي للدول، لكن عدم التمييز وحده قد لا يكون كافياً للحفاظ على وحدة الشعوب. ومبدأ السلامة الإقليمية ليس مبرراً كافياً لإدامة حالات الصراع الداخلي الذي قد يندلع في سياق حرب أهلية ويهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

٣٥- ومن المهم الإشارة إلى أن أي عملية ترمي إلى تقرير المصير ينبغي أن تقتصر بمشاركة الشعوب المعنية وموافقتها. لذا يجب إقرار أسلوب موثوق به لتحديد الرأي العام وتجنب الموافقة المصطنعة لضمان صحة التعبير عن الإرادة العامة في غياب تهديدات باستخدام القوة أو استخدامها الفعلي. وفي حين يمكن التوصل إلى حلول تضمن تقرير المصير في إطار كيان دولة قائمة، كالاستقلال الذاتي والنظام الاتحادي والحكم الذاتي، فمن الأهمية بمكان، في حال الإلحاح في طلب الانفصال، تجنب استخدام القوة، الذي من شأنه أن يعرض للخطر الاستقرار المحلي والإقليمي والدولي ويزيد في تقويض التمتع بحقوق أخرى من حقوق الإنسان. لذا فإن إجراء المفاوضات بحسن نية والاستعداد لقبول حل وسط أمران لا غنى عنهما؛ وفي بعض الحالات، يمكن تنسيق هذه الجهود من خلال المساعي الحميدة للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان أو برعاية مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ودعا الخبير المستقل أيضاً إلى أن تسدي الأمم المتحدة إلى الدول المشورة والمساعدة التقنية بشأن نماذج ناجحة للاستقلال الذاتي والنظام الاتحادي ثم بشأن تنظيم الاستفتاءات في نهاية المطاف.

٣٦- وتشكل النزعة الانفرادية واحدة من أخطر العقبات التي تحول دون إقامة نظام عالمي عادل. بيد أن مجموعات الدول يمكن أن تقوض هي الأخرى النظام الدولي عندما ترفض تطبيق المعايير الدولية تطبيقاً موحداً بل تعتمد على التطبيق الانتقائي خدمة لمصالح اقتصادية أو جغرافية سياسية. وكثيراً ما تعتبر الدول حقوق الإنسان منغصاً أو عقبة أمام حريتها في التصرف. لذا يكون النظام الديمقراطي والمنصف مهدداً عندما يحاول محامو الدول في كثير من الأحيان التملص من التزامات واضحة بالخوض في تفسيرات ضيقة (أو فضفاضة) بشكل غير مقبول للمعايير القانونية الدولية.

٣٧- وتطلق على المحامين ألقاب "الأفلام المأجورة" و"المفكرين المرتزقة". ويتحمل محامو الدول مسؤوليات خاصة وينبغي ألا يتصرفوا كمعلمين في "فن الهروب". وينبغي أن يسعوا إلى أداء دورهم كميسرين لإنفاذ القوانين العادلة على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يكرسوا جهودهم لترجمة الالتزامات الدولية إلى أفعال ملموسة وبلورة التدابير اللازمة لامتثال المعاهدات وقواعد الهيئات القضائية الدولية. وللأسف، يظن عديد المحامين الحكوميين خطأ أنهم يزاولون مهنة محامي دفاع يتقاضون أجورهم عن عتق رقاب موكلهم المذنبين. لكن وظيفتهم لا تكمن في البحث عن سبل لتحاكي المسؤولية بفكرة تفسيرات قانونية مغلوطة وادعاء فوارق وهمية واختلاق الثغرات. ولن يكون من الأعقل أن يسعى المحامون إلى جعل قانون حقوق الإنسان قابلاً للتنفيذ - بدلاً من الإمعان في محاولات حفر ثقب في مركب الكرامة البشرية؟

٣٨- وقد شكل ظهور الشرعية العقيمة، وعبادة القانون - المعروفة بالمذهب الوضعي - عائقاً خطيراً أمام نظام عالمي قوامه سيادة القانون، التي يجب أن تكون أيضاً سيادة العدالة (انظر المرفق الثاني أدناه). بيد أن الحكومات والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بما فيها الشركات عبر الوطنية، تخرق القانون أحياناً لسحق العدالة.

٣٩- وحرصاً على تعزيز سيادة القانون الدولي والتشريع المتعدد الأطراف، أوصى الخبير المستقل بإدخال تعديلات على الميثاق وعلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي تعديلات من شأنها أن تقوي المحكمة بمنحها السلطة اللازمة للشروع في إصدار الفتاوى دون تلقي طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وبإنشاء آلية لإنفاذ أحكامها وفتاواها. وعلاوة على ذلك، تتوخى الدعوات إلى إنشاء جمعية برلمانية عالمية أو جمعية برلمانية للأمم المتحدة تدرك أوجه القصور الديمقراطي الدولي والتعبير عن الرأي العام العالمي بإشراك جميع المواطنين في عمليات صنع قرار عالمية من خلال تعيين ممثلين منتخبين خصيصاً لهذا الغرض.

٤٠- وجدير بالإشارة أخيراً أن الجمود المؤسسي الشديد يعطل إجراءات التغلب على العقبات الآتية الذكر. وتوجد حتى داخل الأمم المتحدة، وهي مؤسسة إنسانية، درجات متفاوتة من الالتزام بحقوق الإنسان، وقد تسبب عدم كفاءة البعض من أجهزتها وعدم إنفاذ قراراتها، في فقدانها الكثير من المصداقية لدى المجتمع المدني في العديد من البلدان. ويشد الخبير المستقل على أيدي من سيخلفه من مكلفين بالولاية في دعوتهم إلى التعقل واحترام الكرامة البشرية للجميع.

## رابعاً- توصيات مستمدة من بعض التقارير السابقة المقدمة من الخبير المستقل

### ألف- إصلاح المنظمة ووكالاتها

٤١- أوصى الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣، بتوسيع عضوية مجلس الأمن، والحد من استخدام حق النقض باشتراط تصويت ما لا يقل عن عضوين دائمين في مجلس الأمن ضد قرار معين، وإلزام الدول التي تستخدم هذا الحق بأن توضح للجمعية العامة أسباب ذلك. وينبغي ألا يسمح باستخدام حق النقض إلا من أجل تعزيز السلام والسعي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. واستخدام حق النقض لحماية الدول من النقد أو العقوبات غير مشروع. وقد يتطلب ذلك صدور فتوى من محكمة العدل الدولية أو تعديلاً للمادة ٢٧ من الميثاق. وكما ذكر أعلاه، ينبغي أن تخول محكمة العدل الدولية سلطة إصدار فتاوى بمعزل عن تلك التي يطلبها مجلس الأمن والجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون مجهزة بآلية لإنفاذ الأحكام والفتاوى التي تصدرها.

٤٢- ويقترح الخبير المستقل إلغاء محاكم الجزاء الدولية المسرفة والمتعسفة، لأنها لا تستخدم إلا لمحاكمة الخاسرين وتكريس إفلات الأقوياء من العقاب. وقد ثبت أن المحكمة الجنائية الدولية متعسفة وباهظة التكلفة. ولا تكون حملة مكافحة "إفلات المجرمين من العقاب" شرعية إلا إذا التزمت الحياد وسعت إلى إدانة جميع الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب - دون الاختصار حصراً وفي الغالب على المنهزمين، بينما يرتع كثيرون غيرهم، ومنهم مجرمو حرب أسوأ منهم حتى دون أن توجه إليهم مجرد اتهامات. ومن الأهم بكثير تنظيم وتعزيز لجان تقصي الحقائق وإنشاء آليات فعالة لتوفير الجبر المناسب للضحايا.



## باء- النظام الدولي والشعوب الأصلية

٤٣- أوصى الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣، بتنشيط مجلس الوصاية من أجل تيسير ممارسة الكثير من الشعوب الأصلية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير مصيرها. وينبغي للأمم المتحدة توفير خدماتها الاستشارية ومساعدتها التقنية ليتسنى تنظيم استفتاءات بشأن تقرير المصير تشرف عليها الأمم المتحدة وترصدها. وأوصى الخبير المستقل، في الفقرة ٦٩(ن) من تقريره، على وجه التحديد، بأن تعيد الجمعية العامة النظر في واقع تقرير المصير في عالم اليوم وتحيل إلى اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار و/أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة البلاغات المقدمة من الشعوب الأصلية والشعوب غير الممثلة حيثما كانت، بالرجوع إلى الفصل الحادي عشر من الميثاق. وقد تود الجمعية العامة أن تنظر أيضاً في تعديل نظامها الداخلي لإتاحة مشاركة الشعوب الأصلية وغير الممثلة. وفي غضون ذلك، ينبغي للجمعية العامة أن تحث الدول على تنفيذ إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تكفل حصول الشعوب الأصلية وغير الممثلة والشعوب المهمشة والمستضعفة والشعوب الخاضعة للاحتلال على فرصة حقيقية للمشاركة في عمليات صنع القرار.

## جيم- نزع السلاح من أجل التنمية

٤٤- أوصى الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٤، بالتخفيض تدريجياً في النفقات العسكرية وتحويل الاقتصاد العسكري إلى اقتصاد سلم: ولا يقصد بذلك زيادة السلع الاستهلاكية، لأن هناك حدوداً لما يحتاجه الناس ولما يمكنهم استهلاكه، وإنما تحسين وتوسيع الخدمات الاجتماعية، أي التعليم والرعاية الصحية والمياه النقية والأمن الغذائي والمنتزهات الوطنية. وأوصى، في الفقرة ٧١ من التقرير، بأن تقلص الدول بقدر ملموس من إنفاقها العسكري وأن تعد استراتيجيات للتحويل من أجل إعادة توجيه الموارد نحو الخدمات الاجتماعية، وخلق فرص العمل في الصناعات السلمية، وتقديم دعم أكبر لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي أن تقوم الدول، فرادى وفي إطار متعدد الأطراف، بتخصيص الوفورات الناتجة عن تقليص الإنفاق العسكري لتمويل التحول الاقتصادي والاجتماعي المطلوب للتصدي لتحدي تغير المناخ العالمي، كما توخته الأمم المتحدة عند إنشائها الصندوق الأخضر للمناخ عملاً باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وعلاوةً على ذلك ينبغي أن يُخصص جزء من الموارد المالية المفرج عنها للبحوث والتطوير في مجال الطاقة المستدامة، بما في ذلك الطاقة الشمسية، وينبغي أن يُستعان به في التصدي لما يلوح في الأفق من مشاكل تتعلق بندرة المياه، وهي مشاكل يمكن أن تسهم في اندلاع حروب في المستقبل. وينبغي بحث إمكانية بذل جهد دولي لتطوير كفاءة صناعات تحلية المياه.

## دال- معايير ممارسة الحق في تقرير المصير

٤٥- أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥)، حق تقرير المصير، وأوضحت أن إنشاء شعب من الشعوب دولة مستقلة ذات سيادة وارتباطه الحر بدولة مستقلة أو اندماجه الحر فيها أو اكتساب أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه إعمالاً من جانب هذا الشعب لحقه في تقرير مصيره.

٤٦- وركز الخبر المستقل في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤ على معايير ممارسة الحق في تقرير المصير (انظر الوثيقة A/69/272، الفقرات من ٦٣ إلى ٧٧). وتتضمن الفقرات التالية بعض الأفكار المحورية المستمدة من ذلك التقرير.

٤٧- لا يسقط حق تقرير المصير بمرور الزمن، شأنه في ذلك شأن الحق في الحياة والحرية والهوية، وهو من الأهمية ما لا يسمح بالتنازل عنه. وجميع مظاهر حق تقرير المصير مطروحة للنقاش: من الضمان الكامل للحقوق الثقافية واللغوية والدينية إلى مختلف نماذج الاستقلال الذاتي، إلى الوضع القانوني الخاص ضمن دولة اتحادية، إلى الانفصال والاستقلال التام، إلى توحيد كيانات من كيانات الدول، إلى التعاون الإقليمي والتعاون عبر الحدود.

٤٨- وإعمال حق تقرير المصير ليس محصوراً داخل الولاية القضائية المحلية للدولة المعنية فحسب، بل هو أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي.

٤٩- ويتطور القانون الدولي من خلال الممارسة والسوابق. وقد أدى استقلال الجمهوريات السوفييتية السابقة وانفصال شعوب يوغوسلافيا السابقة إلى إرساء سوابق فيما يتعلق بإعمال حق تقرير المصير يتعين مراعاتها عند حدوث منازعات ترتبط بحق تقرير المصير.

٥٠- وتطلّع الشعوب إلى أن تمارس بالكامل حقها في تقرير المصير لم ينته باستعمار. فالكثير من الشعوب الأصلية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسكان الذين يعيشون تحت وطأة الاحتلال ما زالوا يسعون جاهدين إلى نيل حق تقرير المصير. ويجب أن تؤخذ تطلعاتهم على محمل الجد من أجل منع نشوب النزاعات. وقد خلف العالم في مرحلة ما بعد الاستعمار حدوداً موروثاً لا تتطابق مع المعايير الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وهذا الأمر مصدر توتر مستمر قد يحتاج إلى تعديل تشيئاً مع الفقرة (٣) من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومبدأ استمرار حياة واضع اليد مبدأ متقادم والحفاظ عليه في القرن الحادي والعشرين دون إمكانية إجراء تعديلات سلمية قد يؤدي إلى إدانة انتهاكات حقوق الإنسان.

٥١- ويمكن دعوة الأمم المتحدة إلى المساعدة على إعداد نماذج للحكم الذاتي والنظام الاتحادي، ثم نماذج لتنظيم الاستفتاءات في نهاية الأمر. وينبغي ابتداء أسلوب موثوق به لتحديد الرأي العام وتفادي الموافقة الملققة بما يكفل مصداقية التعبير عن الإرادة العامة بمنأى عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها الفعلي. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للصلوات التاريخية العريقة التي تربط الإنسان بالإقليم أو المنطقة وللصلوات الدينية بالمواقع المقدسة والوعي بتراث الأجيال السابقة بالإضافة إلى التماهي الذاتي مع أرض ما.

٥٢- والاتفاقات المبرمة مع أشخاص غير مخولين وفق الأصول لتمثيل السكان المعنيين وبالأحرى تلك المبرمة مع ممثلين صوريين اتفاقات باطلة. وعدم إجراء عملية تفاوض بحسن نية أو عدم تنظيم استفتاءات عامة ينذر بخطر اندلاع ثورة مسلحة. وتنتفي شرعية ممارسة سلطة الحكم بوجود أي نمط مستمر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الممارسة ضد السكان والمثبتة بالأدلة. وفي حال وقوع اضطرابات، يتعين في المقام الأول الدخول في حوار على أمل أن ترفع المظالم. ولا يجوز للدول أن تعتمد أولاً إلى استفزاز السكان بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتعتد فيما بعد بحق الدفاع عن النفس لتبرير استخدام القوة ضدهم. ومن شأن ذلك أن ينتهك مبدأ الإغلاق الحكمي. ولا يبرر أي مبدأ من المبادئ، لا الذي يتعلق بالسلامة الإقليمية ولا الذي يتعلق بتقرير المصير، ارتكاب المجازر؛ ولا يمكن لأي من المبدئين تجاوز الحق

في الحياة. وليست المعايير معادلات رياضية، بل يتعين تطبيقها بمرونة وبمقدار من التناسب للحد من الفوضى والهلاك والحيلولة دونهما.

٥٣- ويفترض الانفصال مسبقاً قدرة أي إقليم على النشوء بصفته عضواً عاملاً في المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، تنطبق شروط الدولة الأربعة التي وضعتها اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق الدول وواجباتها، وهي: السكان الدائمون؛ والإقليم المحدد؛ والحكومة؛ والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى. وينطبق أيضاً معياراً حجم السكان المعنيين ومقومات الإقليم الاقتصادية. وتعزز هذا الحق الصبغة الديمقراطية لحكومة تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. واعتراف الدول الأخرى بكيان دولة جديدة أمرٌ مستحسن، لكن أثره تأكيدى وليس تأسيسياً.

٥٤- ويمكن تطبيق مبدأ الانفصال ذاته عندما يتفكك كيان دولة متعددة الإثنيات و/أو الديانات، وتكون كيانات الدول الجديدة الناشئة متعددة الإثنيات و/أو الديانات أيضاً وتستمر معاناتها من العنف والأحقاد القديمة. وإذا تسنى فصل جزء عن الكل، يمكن عندئذٍ فصل جزء من الجزء بموجب القواعد القانونية ذاتها والمنطق ذاته. ويكمن الهدف الرئيسي في التوصل إلى نظام عالمي تحترم فيه الدول حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الداخلي وتعيش في إطار علاقات سلمية مع الدول الأخرى.

## هاء- جمعية برلمانية عالمية ذات مركز استشاري لدى الجمعية العامة

٥٥- ظلت فكرة إنشاء جمعية برلمانية عالمية<sup>(١٩)</sup> أو جمعية برلمانية تابعة للأمم المتحدة مطروحة للنقاش طيلة عقود. والمراد بهذه الفكرة معالجة أوجه القصور الديمقراطي بإتاحة فرص للتعبير عن الرأي العام العالمي وإشراك المواطنين في عملية صنع القرار العالمية بواسطة مسؤولين منتخبين. ويمكن إنشاء هذه الجمعية بتصويت من الجمعية العامة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق أو بناء على معاهدة دولية جديدة بين الحكومات يليها إبرام اتفاق يربطها بالأمم المتحدة. ولا يتطلب أي من الآليتين إصلاح الميثاق. وقد كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي من مؤيدي إنشاء هذه الجمعية. وفي تعليق نشر على موقع شبكة Open Democracy، عرض السيد بطرس غالي مبررات إنشاء جمعية برلمانية في الأمم المتحدة. وقال إنه يتعين، في إطار السعي إلى إيجاد حلول أكثر فعالية للأزمات العالمية، إقامة علاقة ديمقراطية مباشرة بين مواطني العالم وأنظمة حكمه. ورحب بتوسيع نطاق الديمقراطية على الصعيد الوطني في جميع أرجاء العالم ملاحظاً أن المداولات الحكومية الدولية العالمية باتت تشمل على نحو متزايد الدول الناشئة. ولأحظ "التجاهل شبه التام لبعد ثالث من أبعاد عملية إرساء الديمقراطية، وهو تطوير الديمقراطية العالمية خارج نطاق الدول"<sup>(٢٠)</sup>.

(١٩) انظر الوثيقة A/68/284؛ و Joseph E. Schwartzberg, *Creating a World Parliamentary Assembly: An*

Richard و *Evolutionary Journey*, (Berlin, Committee for a Democratic United Nations, 2012)

.Falk and Andrew L. Strauss, "Toward global parliament", *Foreign Affairs*, 2001

(٢٠) انظر <http://en.unpacampaign.org/225/boutros-ghali-parliamentary-assembly-inevitable-to-democratize-global-governance>

؛ وما كتبه جوزيف شوارتسبرغ في *Creating a World Parliamentary Assembly*: "لم يعد من الممكن ضمان حسن سير عالمنا المترابط بصورة متزايدة دون الاعتماد على منظومة فعالة للأمم المتحدة. غير أن نسبة كبيرة من الأسرة البشرية فقدت إيمانها بالأمم المتحدة لعدد من الأسباب المتباينة التي تتصل أساساً بطرق التفكير البالية والممارسات الدبلوماسية المريبة في عالم ما زال يسترشد أساساً بالسياسة الواقعية. ... ومن شأن جمعية برلمانية عالمية منشأة ديمقراطياً أن تقطع شوطاً بعيداً على درب تصحيح أوجه القصور المذكورة وأن تكثف الجهود للنهوض بحكم أكثر شرعية وشفافية وتمثيلاً ومساءلة وتحاباً على الصعيدين الوطني والدولي" (الصفحة ٩٦).

## واو - تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٥٦- أوصى الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٥ (A/HRC/30/44) و Corr.1)، بأن تفرض الدول وفقاً لتنفيذ قرارات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى حين انتهاء محكمة العدل الدولية من فحص النظام برمته. وينبغي إعداد معاهدة جديدة متعددة الأطراف لا تجيز للمحاكم تنفيذ تلك القرارات ما لم تتحقق من توافقها مع الالتزامات المترتبة على معاهدات حقوق الإنسان ومع النظام العام. وينبغي أن تمتنع الدول عن إبرام معاهدات استثمار ثنائية واتفاقات تجارة حرة جديدة، بما في ذلك اتفاق شراكة المحيط الهادئ<sup>(٢١)</sup> وشراكة التجارة والاستثمار عبر المحيط الأطلسي والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل واتفاق التجارة في الخدمات، ما لم تنجز تقييمات لآثار تلك الاتفاقات على حقوق الإنسان والصحة والبيئة، وما لم يجر الإفصاح التام والتشاور مع الجهات المعنية وإشراك عامة الناس. وينبغي تنظيم استثناءات حيثما أمكن.

## زاي - التجارة الدولية وتنامي قوة الشركات عبر الوطنية

٥٧- يذكرنا ياش تانندن في كتابه *Trade is War* (التجارة حرب) بأن المنازعات التجارية أسفرت، على مر التاريخ، عن نشوب نزاعات مسلحة. والواقع أن التجارة وسيلة لفرض الهيمنة الاقتصادية والسياسية<sup>(٢٢)</sup>.

٥٨- وأوصى الخبير المستقل، في تقاريره بشأن معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التجارة الحرة، بأن تدعو الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى عقد مؤتمر لتفتيح أو إنهاء اتفاقات الاستثمار الدولية التي أسفرت عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تود الجمعية العامة النظر في تكليف مجلس حقوق الإنسان بولاية محددة بشأن الرصد الدوري لآثار نظام الاستثمار الدولي السلبية على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية، وذلك بسبل منها على سبيل المثال توسيع نطاق التحقق في إطار الاستعراض الدوري الشامل (انظر الوثيقة A/70/285، الفقرتين ٦٦ و ٦٧).

## حاء - معاهدة تجعل المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ملزمة

٥٩- يوجد العديد من الدراسات العتيدة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية في إطار الإفلات التام من العقاب. وينبغي للمجلس، على وجه السرعة، اعتماد اتفاقية ملزمة قانوناً بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات تفرض المسؤولية المدنية والجزائية على الشركات عبر الوطنية. والمبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، تفتقر إلى الفعالية لأنها تقوم على التنظيم الذاتي ولا تستند إلى آلية إنفاذ.

(٢١) يبدو أن خلفه، أي الاتفاق الشامل والتدريجي لشراكة المحيط الهادئ، يعاني نفس المشاكل الأساسية التي تعترى الشراكة الأصلية.

(٢٢) انظر أيضاً Jack the history of the Opium Wars to force the opening of China to European trade in Beeching, *The Chinese Opium Wars* (Orlando, Florida, Harcourt Brace Jovanovich, 1975).

٦٠- ولا يمكن إرساء نظام عالمي ديمقراطي ومنصف، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية. وإذ تستحق المنشآت حمايتها من الحكومات الفاسدة وانتزاع الملكية التعسفي، تحتاج الحكومات أيضاً إلى الحماية من ارتشاء وفساد المستثمرين والمضاربين والشركات عبر الوطنية. ويستحق الأفراد والشعوب توافر الحماية وسبل الانتصاف من انتهاكات الشركات ونزع الأراضي والاستغلال. ولطالما ندد المراقبون بمفارقة غير معقولة، وهي أن دوائر الأعمال أمنت حماية خاصة لاستثماراتها وأنشأت هيئات تحكيم مخصصة لإنفاذ رؤيتها للقانون، في حين لا توجد هيئة قضائية لحماية الحكومات من تجاوزات دوائر الأعمال ولا توجد حماية للأفراد ضحايا النتائج السلبية لأنشطة دوائر الأعمال. ويجب تصحيح انعدام تكافؤ المعايير هذا. وبعد مضي خمسين عاماً على اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تزال آلية الإنفاذ مفقودة. ويقلص ذلك مصداقية مؤسسات الأمم المتحدة التي تواصل اعتماد "آراء" وإعلانات وقرارات يتجاهلها الكثير من الدول والجهات الفاعلة غير الرسمية. وإذ توجد آليات لإنفاذ اتفاقات التجارة وغيرها من الاتفاقات في منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يتعين إنشاء آليات مماثلة على الصعيد العالمي تُعنى بمعاهدات حقوق الإنسان. وإن ظلت وعود ميثاق الأمم المتحدة العالمي والمبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان حبراً على ورق، فإن السبب في ذلك ببساطة هو أن التنظيم الذاتي ليس حلاً ناجعاً أبداً.

٦١- ويجب تضمين اتفاقات التجارة والاستثمار مسؤوليات ملزمة للمستثمرين والشركات، ويجب أن تكون للمحاكم العامة سلطة النظر في الانتهاكات وفرض عقوبات على مرتكبيها. ورغم قيام المبادئ التوجيهية على قانون ملزم، فهي تُنتهك في إطار الإفلات من العقاب، كما تجسده معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التجارة الحرة التي تتدخل في الحيز التنظيمي للدول. وينبغي أن تُنشئ المعاهدة هيئة رصدتها وإنفاذها الخاصة أو أن تُدمج في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهما الاختيارية، وأن تنص على أن القرارات ملزمة قانوناً شأنها في ذلك شأن قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجب أن تسن الدول تشريعات مدنية وجنائية بخصوص آثار نشاط الأعمال التجارية على حقوق الإنسان؛ وينبغي الاعتداد بمبدأ مسؤولية الدول لجعل التجاوزات قابلة للتقاضي حينما تزاو المنشآت نشاطها أو حيثما كانت مسجلة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٩/٢٦ الذي أنشأ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مكلفاً بصياغة ذلك الصك. ويساهم منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تلك العملية.

٦٢- وعلاوة على المعاهدة، ثمة حاجة ملحة إلى تدعيم القانون الجنائي الوطني والدولي، بما في ذلك تشريعات منع الاحتكار، بغية التصدي لقضايا الفساد والتزوير والرشوة وغسل الأموال والتآمر والتواطؤ والتهرب الضريبي وتعاملات المطلقين ونهب صناديق المعاشات وتعريض حياة الأفراد والبيئة للخطر بسبب الاستهتار. ويمكن في هذا السياق الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاستعانة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا. كذلك يمكن الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تنطوي أنشطة معينة تضطلع بها منشآت التعدين، بما فيها تعدين الذهب والماس والكولتان، وكذلك تجارة العاج، على أفعال جنائية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

## طاء- التهرب الضريبي والملاذات الضريبية

٦٣- ركز الخبر المستقل، في الفقرة ٧١ من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ (A/71/286)، على الأثر السلبي للتهرب الضريبي ونقل الأرباح والمنافسة الضريبية على الجهود المشتركة الرامية إلى إقامة نظام عالمي أكثر ديمقراطية وإنصافاً. وأوصى الدول بأمور منها:

(أ) إنشاء هيئة حكومية دولية معنية بالضرائب تحت رعاية الأمم المتحدة تناط بها ولاية وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن الضريبة والتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛ و(ب) اعتماد معيار مشترك للأمم المتحدة بشأن تبادل المعلومات الضريبية التلقائي والمتعدد الأطراف؛ و(ج) تطبيق شفافية ضريبة الشركات والشفافية المالية، بما في ذلك إنشاء سجلات عامة للملكية الفعلية النهائية؛ و(د) ضمان معاملة الشركات المتعددة الجنسيات بصفاتها كيانات فردية تزاوّل أعمالاً تجارية عبر الحدود الدولية؛ و(هـ) إلغاء الصفقات الضريبية "التفضيلية"؛ و(و) ينبغي أن تنقح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مدونة قواعد السلوك المتعلقة بضرائب الأعمال التجارية لفرض حظر صريح على الصفقات "التفضيلية"؛ و(ز) إجراء تقييمات منتظمة للأثر على حقوق الإنسان بهدف رصد عواقب سياساتها واتفاقاتها الضريبية محلياً وفي الخارج (ينبغي أن تكون هذه التقييمات دورية وخاضعة للتحقق المستقل)؛ و(ح) سن تشريعات لحماية المبلغين عن المخالفات والشهود، وضمان ألاّ يتعرّض للملاحقة القضائية أو للانتقام الأشخاص الراغبون في تقديم معلومات عن ممارسات ضريبية من جانب الشركات تضر بحقوق الإنسان؛ ويتعين أن تتوقف الدول عن معاقبة الأشخاص الذين يفصحون عن معلومات يكون من حق عموم الناس الاطلاع عليها عملاً بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا بد من اعتماد ميثاق بشأن حقوق المبلغين عن المخالفات وإقرار مبدأ "الإفصاح المحمي"، بحيث تلغى أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن الإفصاح المحمي وتتاح "قناة مشروعة" لتمرير هذا الإفصاح؛ و(ط) إقرار ضريبة المعاملات المالية وإنفاذها.

## ياء- المؤسسات المالية الدولية

٦٤- دعا الخبر المستقل، في تقريره المقدمين في عام ٢٠١٧ عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مؤسستي بريتون وودز كليهما إلى تعديل نظاميهما الأساسيين بحيث يخدمان بصورة أفضل أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، وذلك تحديداً لأن بعض أنشطتهما قد دخلت في تعارض مع حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للأمم المتحدة.

٦٥- وأوصى الخبر المستقل بأن تعدل كلتا المؤسستين نظامهما الداخلي بغية إدماج حقوق الإنسان واشتراط إجراء تقييمات للآثار على حقوق الإنسان والصحة والبيئة قبل الموافقة على المشاريع أو القروض. وأوصى أيضاً بإغلاق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي (A/HRC/30/44).

٦٦- واقترح أن تتخذ الجمعية العامة التدابير المناسبة لإشراك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بحيث يعملان من أجل التنمية وحقوق الإنسان ويساعدان المجتمع الدولي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتسوية المشاكل العالمية، بما في ذلك تغير المناخ وتفشي الأوبئة والديون السيادية.

٦٧- ودعا أيضاً في هذا التقرير إلى أن يكف صندوق النقد الدولي عن إعطاء الأولوية خطأ للنمو الاقتصادي وجعله فوق كل الاعتبارات الأخرى، بما فيها حقوق الإنسان والبيئة. وتوجد في الواقع أدلة على أن المؤسسة تناقش بالفعل اعتبارات أوسع بما فيها الدخل والتفاوتات الجنسية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعدت إدارة بحوث صندوق النقد الدولي ورقة بعنوان "هل نغالي في مدح الليبرالية الجديدة؟"، حيث شككت الإدارة في فعالية الإيديولوجية التوجيهية الحالية لصندوق النقد الدولي. ويستهل المؤلفون هذه الورقة باستنتاج لا يبشر بخير، وهو أن "بعض سياسات الليبرالية الجديدة قد عمّقت انعدام المساواة بدلاً من أن تحقق النمو، فهتدت بذلك الازدهار المستدام"، وختموا بالقول إن السياسات الحالية لم تحقق النتائج المرجوة<sup>(٢٣)</sup>.

٦٨- وشروط الإقراض الصارمة والانتقائية التي يفرضها صندوق النقد الدولي، مثل اشتراط تحقيق الدول نمو اقتصادياً سريعاً، تثني الدول عن توظيف استثمارات طويلة الأجل في مجالات الصحة والتعليم والبنى الأساسية العامة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود توافق عالمي بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية يعني أن الدول التي ليست في وضع يمكنها من سداد القروض قد تقع في أزمات مديونية يصعب الخروج منها. وهذه العوامل مجتمعة يمكن أن تزيد من تفاقم البطالة وتردي شروط العمل، وتحد من الوصول إلى التعليم الجيد المجاني، وتضعف حماية البيئة. كما تضعف بصورة منهجية قدرة الدول على ضمان الحقوق وتفضي إلى نقص الموارد المخصصة للقطاعات العامة المعرضة للانهيارات والطوارئ.

٦٩- وفي اجتماع ربيع هذا العام للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أتيحت للخبير المستقل فرصة مناقشة مسائل متنوعة مع محامين وخبراء في الاقتصاد من كلتا المؤسستين. وهو مقتنع بأن صندوق النقد الدولي يجب أن يغير أولوياته ويتخلى عن شروط الإقراض البالية المتمثلة في الخصخصة وإلغاء الضوابط التنظيمية للأسواق وفرض "التكشف" في مجال الخدمات الاجتماعية، وهي شروط أدت في ما مضى إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدان منها اليونان والأرجنتين وتونس، على سبيل الذكر لا الحصر.

٧٠- وبالنظر إلى تغير موازين القوى، فقد آن الأوان لكي يستكشف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي رسالة جديدة تتوخى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان باعتماد ممارسات إقراض "ذكية" تعود بالنفع ليس على المصارف والمضاربين فقط، بل أيضاً على مليارات البشر.

٧١- ومن الآن فصاعداً، ينبغي أن يُخضع صندوق النقد الدولي القروض لمجموعة جديدة من الشروط، بما في ذلك:

(أ) تجريد النفقات العسكرية طوال مدة القرض؛

(ب) اعتماد تشريعات وطنية تكفل تسديد الشركات الوطنية وعبر الوطنية ما عليها من ضرائب، وتحظر نقل الأرباح، وتحرم الملاذات الضريبية؛

(٢٣) Jonathan D. Ostry, Prakash Loungani and Davide Furceri, "Neoliberalism: oversold?", *Finance and Development*, vol. 53, No. 2 (June 2016). متاح في الصفحة الإلكترونية: [www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2016/06/pdf/ostry.pdf](http://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2016/06/pdf/ostry.pdf). وانظر أيضاً، Rick Rowden, "The IMF confronts its N-word", *Foreign Policy*, 6 July 2016. وهو متاح في الصفحة الإلكترونية: <http://foreignpolicy.com/2016/07/06/the-imf-confronts-its-n-word-neoliberalism>.

(ج) اعتماد تشريعات تفرض غرامات على التهرب الضريبي للأشخاص والشركات، وترغم المواطنين الذين يخفون أموالاً في الخارج على إعادة ثروتهم إلى وطنهم في غضون فترة زمنية محددة تجنباً للعقوبات الجزائية؛

(د) اعتماد تشريعات لمنع الفساد والرشوة تقتزن بآليات فعالة للرصد؛

(هـ) سن قوانين الضريبة على المعاملات المالية؛

(و) الحصول من الدول المقترضة على ضمانات بعدم استخدام أيّ جزء من أيّ قرض لتلبية مطالبات الصناديق الانتهازية.

٧٢- وهذه المقترحات من شأنها تمكين الدول من توليد دخل يساعدها على تسديد قروض صندوق النقد الدولي وتلبية الشواغل المشروعة للدائنين. وفي الوقت نفسه، ستضمن هذه المقترحات قدرة الدول على مواصلة الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٣- ولم يعد بالإمكان تجاهل البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الإقراض. ولا يوجد أي مؤسسة مالية دولية ولا أي شركة عبر وطنية ولا أي اتفاق تجاري فوق القانون الدولي. فعلى الجميع احترام النظام الدولي الشامل لحقوق الإنسان.

٧٤- وسيعود تنفيذ هذه التوصيات بالنفع على الأسرة البشرية برمتها. ولن يمكن إقامة نظام دولي أكثر ديمقراطية إنصافاً إلا إذا تضافرت جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة.

## كاف- المساواة بين الجنسين

٧٥- لقد حان الوقت لأن تنتخب امرأة أمينة عامة وامرأة رئيسة للجمعية العامة.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٦- يود الخبير المستقل أن يؤكد من جديد التزامه بتعزيز الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي أثبتت قيمتها على مدى العقود الماضية. ويتعين على الخبير المستقل بصفته مكلفاً بولاية أن يكون مستقلاً، ما يعني أنه يجب أن يكون دائم الاستعداد للاستماع إلى جميع الجهات المعنية، بانفتاح، وأن يجري البحوث بموضوعية ودون تحيز إيديولوجي مسبق، وفقاً لمبدأ سماع الطرف الآخر، غير منصاع لضغوط اللياقة السياسية والرقابة الذاتية. ولا تنحصر قيمة خبير مستقل في مجرد خبرته - التي يجب أن تكون من المسلمات - بل تكمن في قدرته على التفكير داخل الإطار المألوف وخارجه، مع احترام شديد للاختصاصات المنصوص عليها في القرار الذي أنشأ الولاية والتقيد بمدونة قواعد السلوك. وبينما ينتمي المقرر حتماً إلى خلفية ثقافية وتعليمية معينة، يجب أن يكون قادراً على تجاوز ثقافته الموازية والوصول إلى الوقائع.

٧٧- وأسلوب الإشهار والفضح محكوم بالفشل إذا كان الطرف المشهر يفتقر إلى سلطة أخلاقية ويخفي سراً مشيناً. وثمة استراتيجية تعد بنجاح أكبر، وهي إقناع الدولة المستهدفة



بأن من مصلحتها التغيير، مع إمكانية الاعتماد في ذلك على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تكون الدبلوماسية الهادئة والوساطة من خلال المساعي الحميدة للأمين العام أكثر فعالية في النهوض بحقوق الإنسان والتضامن الدولي من الإشارة بالإصبع، وهي طريقة لا تنفع دائماً كما يتضح في مجلس حقوق الإنسان، حيث يغض الطرف عن قضايا خطيرة في مجال حقوق الإنسان في بعض الدول بينما تتلقى حالات أخرى اهتماماً مفرطاً، ما يضعف مصداقية هذه المؤسسة.

٧٨- ومن المهم بقدر أكبر فهم الأسباب الجذرية للانتهاكات، من قبيل التفاوتات المتوطنة واستمرار الامتيازات وثقافة العنف. كذلك من المهم توفير سبل التظلم والانتصاف للضحايا. ومن هذا المنطلق، سعى الخبير المستقل إلى صياغة توصيات لا تقتصر على التدابير المؤقتة بل تستدعي تغييرات نموذجية. وعلى أي مكلف بولاية أن يتحلى بالشجاعة اللازمة لكسر حاجز الصمت عن المواضيع المحرمة. وينبغي له حفز الجهود والكلام بوضوح وتفنيد الدرائع والمعايير المزدوجة. ويجب ألا يكون المقرر حارس الوضع الراهن وورقة توت المجتمع الدولي، بحيث يدعي الجميع راحة الضمير ويواصلون "العمل كالمعتاد".

٧٩- فهيا بنا نكتشف من جديد روحانية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونحيي إرث إليانور روزفلت وتشارلز مالك ورينيه كاسان. إننا مدينون بذلك لأنفسنا وللأجيال القادمة. فقد حملنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح المسؤولية الجماعية عن بناء عالم أفضل، وهي مسؤولية علينا الوفاء بها.

٨٠- وللمكلفين بالولايات أن يستلهموا من رسائل هوراسيوس<sup>(٢٤)</sup> - ودعوته الماثورة إلى الإقدام على المعرفة - وأن يتحلوا بالشجاعة الأدبية في التعبير عن آراء لا تليق سياسياً. وفي "التنوير"، ناصر إيمانويل كانط أيضاً هذه الفلسفة القائمة على الضمير والوعز الأخلاقي.

٨١- وفي عامنا الذي جاوز الحداثة إلى الأسلحة النووية والذكاء الاصطناعي والروبوتات القاتلة، بتنا في حاجة إلى حصافة الرأي أكثر من أي وقت مضى. ففي عام ١٩٣٣ دعت عصبة الأمم ألبرت أينشتاين إلى الرد على السؤال الحاسم "لماذا الحرب"<sup>(٢٥)</sup>. وترد الردود في تبادل رسائل رائع مع سيغموند فرويد، وهي ردود صالحة للأمم المتحدة اليوم. وكما أوعز به إلينا زملاؤنا في منظمة العمل الدولية بالفعل: إذا كنا نريد السلام، فعلينا بتعهد العدالة. ولتحقيق السلام والعدالة، يجب علينا إحياء تعددية الأطراف والتضامن الدولي.

(٢٤) "Dimidium facti, qui coepit, habet: sapere aude, incipe" (Let's get started and then have the courage to use our judgment) (I, 2, 40).

(٢٥) Albert Einstein and Sigmund Freud, "Why war?", *An International Series of Open Letters*, International Institute of Intellectual Cooperation, League of Nations, Paris, 1933.

## Annex I

### A new functional paradigm on human rights

1. All rights derive from human dignity. Codification of human rights is never definitive and never exhaustive, but constitutes an evolutionary *mode d'emploi* for the exercise of civil, cultural, economic, political and social rights. Alas, the interpretation and application of human rights is hindered by wrong priorities, sterile positivism and a regrettable tendency to focus only on individual rights while forgetting collective rights. Alas, many rights advocates show little or no interest for the social responsibilities that accompany the exercise of rights, and fail to see the necessary symbiosis of rights and obligations, notwithstanding the letter and spirit of article 29 of the Universal Declaration of Human Rights.

2. The time has come to change the human rights paradigm away from narrow positivism towards a broader understanding of human rights norms in the context of an emerging customary international law of human rights. Law is neither physics nor mathematics, but a dynamic human institution that day by day addresses the needs and aspirations of society, adjusting here, filling lacunae there. Every human rights lawyer knows that the spirit of the law (Montesquieu) transcends the limitations of the letter of the law, and hence codified norms should always be interpreted in the light of those general principles of law that inform all legal systems, such as good faith, proportionality and *ex injuria non oritur jus*.

3. I propose discarding the obsolete and artificial division of human rights into those of the falsely called first generation (civil and political), second (economic, social and cultural) and third generation (environment, peace, development) rights — with its obvious predisposition to favour civil and political rights. This generational divide is part of a structure that perpetuates a world order that much too often appears to allow injustice.

4. Instead I propose a functional paradigm that would consider rights in the light of their function within a coherent system — not of competing rights and aspirations, but of interrelated, mutually reinforcing rights which should be applied in their interdependence and understood in the context of a coordinated strategy to serve the ultimate goal of achieving human dignity in all of its manifestations. Four categories would replace the skewed narrative of three generations of rights.

5. First we would recognize enabling rights, among which I would list the rights to food, water, shelter, development, homeland — but also the right to peace, since one cannot enjoy human rights unless there is an environment conducive to the exercise of those rights. Article 28 of the Universal Declaration of Human Rights postulates the right of every human being “to a social and international order in which the rights and freedoms set forth in this Declaration can be fully realized”. This entails the basic necessities of life and the right to a level playing field.

6. Secondly I would propose a category of inherent or immanent rights, such as the right to equality, the right to non-arbitrariness; indeed, every right necessarily contains in itself the element of equality, the self-evident requirement that it be applied equally and equitably, that there be uniformity and predictability (what the Germans call *Rechtssicherheit*). Immanent rights also encompass the rights to life, integrity, liberty and security of person, in the light of which other rights must be interpreted and applied. There are also inherent limitations to the exercise of rights. The general principle of law prohibiting abuse of rights (*sic utere tuo ut alienum non laedas* — use your right without harming others, a principle advocated by Sir Hersch Lauterpacht as an overarching norm prohibiting the egoistic exercise of rights to achieve anti-social results or unjust enrichment) means that every right, also a human right, must be exercised in the context of other rights and not instrumentalized to destroy other rights or harm others. There is no right to intransigence as we know from Shylock in the Merchant of Venice. The letter of the law must never be used against the spirit of the law.

7. Third I would propose a category of procedural or instrumental rights, such as the rights to due process, access to information, freedom of expression and peaceful assembly, work, education, social security, leisure — rights that we need to achieve our potential, to complete our personalities, to engage in the pursuit of happiness.

8. Finally I would postulate the category of end rights or outcome rights, that is, the concrete exercise of human dignity, that condition of life that allows each human being to be himself or herself. This ultimate right is the right to our identity, to our privacy, the right to be ourselves, to think by ourselves and express our humanity without indoctrination, without intimidation, without pressures of political correctness, without having to sell ourselves, without having to engage in self-censorship. The absence of this outcome right to identity and self-respect is reflected in much of the strife we see in the world today. It is through the consciousness and exercise of the right to our identity and the respect of the identity of others that we will enjoy the individual and collective right to peace (see my 2013 report to the GA A/68/284, paras. 67–68).

9. The United Nations Human Rights Council should become the international arena where governments compete to show how best to implement human rights, how to strengthen the rule of law, how to achieve social justice, where they display best practices and give life to this new functional paradigm of human rights. This kind of competition in human rights performance is the noblest goal and challenge for civilization. The Council should become the pre-eminent forum where governments elucidate what they themselves have done and are doing to deliver on human rights, in good-faith implementation of pledges, in adherence to a daily culture of human rights characterized by generous interpretation of human rights treaties and a commitment to the inclusion of all stakeholders. What the Council must not be is a politicized arena where gladiators use human rights as weapons to defeat their political adversaries and where human rights are undermined through “side shows”, the “flavor of the month” or “legal black holes”. The civilization model of the globalized world must not be one of positivism, legalisms and loopholes, but one of ethics, direct democracy, respect for the environment, international solidarity and human dignity.

## Annex II

### Rule of law must evolve into rule of justice

1. The rule of law is a pillar of stability, predictability and democratic ethos. Its object and purpose is to serve the human person and progressively achieve human dignity in larger freedom.
2. Because law reflects power imbalances, we must ensure that the ideal of the rule of law is not instrumentalized simply to enforce the status quo, maintain privilege, and the exploitation of one group over another. The rule of law must be a rule that allows flexibility and welcomes continuous democratic dialogue to devise and implement those reforms required by an evolving society. It must be a rule of conscience and of listening.
3. Throughout history law has been all too frequently manipulated by political power, becoming a kind of *dictatorship through law*, where people are robbed of their individual and collective rights, and the law itself becomes the main instrument of their disenfranchisement. Experience has taught us that law is not coterminous with justice and that laws can be adopted and enforced to perpetuate abuse and cement injustice. Accordingly, any appeal to the rule of law should be contextualized within a human-rights-based framework.
4. Already in Sophocles' *Antigone* we saw the clash between the arbitrary law of King Creon and the unwritten law of humanity. Enforcing Creon's unjust law brought misery to all. In Roman times the maxim *dura lex sed lex* (the law is hard, but it is the law) was mellowed by Cicero's wise reminder that *summum jus summa injuria* (highest law is highest injustice, *de Officiis* 1, 10, 33), i.e. blind application of the law may cause great injustice.
5. The argument that "the law must be obeyed" has been challenged by human rights heroes for thousands of years. Spartacus fought against the Roman slave laws and paid with his life. Slavery remained constitutional and legal until the mid-nineteenth century; colonialism was constitutional and legal until the decolonization processes of the 1950s, 1960s and 1970s; the Nuremberg laws of 1935 were constitutional and legal; *Apartheid* was constitutional and legal; segregation in the US was constitutional and legal (see, for instance, the US Supreme Court judgment *Plessy v. Ferguson*). Civil disobedience by Henry David Thoreau, Zaghioul Pasha, Michael Collins, Dietrich Bonhoeffer, Mahatma Gandhi, Martin Luther King, Nelson Mandela, Ken Saro Wiwa, Mohamed Bouozizi were legitimate and necessary to give example and initiate reforms — but they all suffered the consequences of opposing blind positivism, the *fetishism of the rule of law*.
6. Democracy in the twenty-first century requires that the rule of law cease being the rule of power, might makes right, geopolitics and economics. The rule of law must incorporate human dignity into the equation and enable people power, self-determination and referendums. The rule of law must evolve into the rule of social justice and peace.